فيكون على ما قلته وقال عليه النصف كما في المسئلة الاولى وعند
الشافعي واحمد يضمن كل الدية في الحفر فقط هذا باب
في بيان احكام جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك
ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او راس او
كدمت من الكدم وهو عض الدابة بفيها او خبطت اي ضربت بيديها
لان الاحتراز عن الايطاء والكدم والخبط ممكن لانه ليس
من ضرورات السير فقيدنا بها بشرط السلامة لا يضمن الراكب
ما نفحت الدابة برجل او ذنب لانه لا يمكنه الاحتراز عن
النفحة بالرجل والذنب مع السير على الدابة فلا تفتقد
بالسلامة يقال نفحه برجله اذا ضربه وهو بالجاء المهملة
من باب فعل يفعل بالفتح فيهما الا اذا اوقفها اي الدابة
في الطريق وهذا استثناء من قوله لا ما نفحت يعني لا يضمن
في النفحة بالرجل والذنب الا اذا اوقف الدابة في الطريق
فنفحت برجلها او ذنبها فحينئذ يضمن لانه يمكنه الاحتراز عن
الايقاف وان لم يمكنه عن النفحة فصار متعديا بالايقاف
فيضمنه وعند الشافعي واحمد في رواية يضمن ما نفحت من غير
توقيفه ايضا وعند مالك لا ضمان في فعل الرجل والذنب اوقف
اولم يوقف وباب المسجد كالطريق في الايقاف ولو جعل
الامام موضعا للوقوف الدابة عند باب المسجد فلا ضمان في
ما حدث من الوقوف فيه وكذلك ايقاف الدابة في سوق
الدواب لانه ماذون من جهة السلطان وكذلك الفلاة

وطريق مكة

وطريق مكة اذا وقف في غير المحجة لانه لا يضر بالناس فلا يحتاج
فيه الى الاذن اما المحجة فهي كالطريق واذا اصابت الدابة بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثارت الدابة غبارا او حجرا
صغيرا فقتأ عينا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عن ذلك
ولو كان الحجر كبيرا يضمن لامكان الاحتراز عنه واذا راثت
الدابة في الطريق او بالت في طريق لم يضمن الراكب من
اي الذي عطب اي هلك به اي بسبب روثها او بولها واذا
اوقفها اي الدابة لذلك اي لاجل ان تروث او تبول وهذا
واصل بما قبله وذلك لان سير الدابة لا يخلو عن روث وبول
فلا يمكن التحرز عنه فلا يضمن ما تلف به فيها اذا راثت او
بالت وهي تسير وكذا اذا اوقفها لذلك لان من الدواب ما لا يفعل
ذلك الا واقفا واذا اوقفها اي الدابة لغيره اي لغير ان تبول
او تروث ضمن يعني اذا راثت او بالت فعطب به انسان
او شيء من المتاع لانه متعد في الايقاف اذ هو ليس من ضرورات
السير فيضمن وما ضمنه اي اي شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق
والقايد لانهما مسببان كالراكب في غير الايطاء فيجب عليهما
الضمان بالتعدي فيه كالراكب وهذا الكلام يطرد وينعكس
في الصحيح وذكر القدوري ان السايق يضمن النفحة بالرجل
وعليه بعض مشايخ العراق وجه الاول وعليه اكثر المشايخ ان السايق
ليس له على رجلها شيء يمنعها به عن النفحة فلا يمكنه التحرز عنها
بخلاف الكدم والصدم وعلى الراكب الكفارة يعني فيما لا يطا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)